



نظرة عامة حول الخطاب القانوني

پدیدآورنده (ها) : الساعدي، جعفر

فلسفه و کلام :: نشریه فکر الاسلامی :: شوال - ذوالحجّة ۱۴۲۱ - العدد ۲۶

صفحات : از ۱۷۱ تا ۲۰۰

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/13699>

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۰۱

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و برگرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه **قوانین و مقررات** استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



مقالات مرتبط

- بررسی قلمرو نظریه ترتب در فقه امامیه
- وجوه عقل و کارکردهای نظری و عملی آن در اندیشه امام خمینی(س)
- نمونه هایی از کاربرد فقهی بحث ترتب با تکیه بر آرای سید محمد کاظم طباطبایی یزدی
- پژوهشی در حجیت ذاتی قطع در علم اصول
- خطابات قانونیه
- تحلیل خطابات قانونیه، آثار، اشکالات و پاسخ آن
- بررسی تطبیقی خطابات شرعی از دیدگاه مشهور و امام خمینی(س)
- احکام کثیر الشک
- نظریه خطابات قانونی؛ افقی تازه در تحلیل ماهیت حکم شرعی
- معنای حجیت و ذاتی بودن حجیت قطع
- قواعد فقهی (۵) قاعده: لاشک لکثیر الشک
- خطابه‌های قانونی در اندیشه اصولی امام خمینی

عناوین مشابه

- مدرسة الإمام المهدي (عج) للمعارف الإلهية: نظرة عامة حول مشروع الدراسة بالمراسلة
- نقدات: نظرة عامة حول علمائنا و شبابنا
- نظرة عامة حول التدريب ومقوماته
- التيارات الفكرية العربية و العالمية: نظرة عامة حول الاستراتيجية
- حول كتاب: مستقبل الثقافة في مصر نظرة انتقادية عامة
- حول كتاب: مستقبل الثقافة في مصر (نظرة انتقادية عامة)
- نظرة إجتماعية حول الوقت و الإبداع
- التدابير الاحترازية هي اكثر التحديات والاسئلة التي تواجه الحكومة : نظرة عامة
- نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر
- نظرة نقدية حول الروايتين: "الحجاج بن يوسف" لجرجى زيدان"ومحمد بن قاسم" لنسيم حجازى

نظرة عامة حول الخطاب القانوني

جعفر الساعدي

قبل الدخول في بحث الخطاب القانوني لا بدّ من إلقاء نظرة عامّة حول بعض المفاهيم الكلّية التي تنفعنا كثيراً في تكوين صورة إجمالية حول الخطاب القانوني عن طريق بيان بعض المسائل العامّة التي لها علاقة بالبحث.

التعريف :

- ١- الخطاب القانوني : هو عبارة عن الخطاب المتضمّن لحكم شرعي موجّه إلى جميع المكلفين من دون ملاحظة خصوصيّة فردية تميّز بعض المكلفين عن البعض الآخر.
- ٢- الخطاب الشخصي : هو الخطاب المتضمّن لحكم شرعي موجّه إلى شخص أو أشخاص معيّنين بخصوصيّات فردية تميّزهم عن سائر المكلفين^(١).

(١) هذا ما استفدناه من كلام الإمام الخميني رحمته الله من مواضع متفرقة من كلامه . راجع تهذيب الأصول ١ : ١٧٨ - ١٧٩ ، ٢٤٠ - ٢٤٧ ، أنوار الهداية ١ : ٣٨ - ٣٩ ، تنقيح الأصول ٢ : ١٢٣ - ١٢٤ .

وسوف يتضح لك المقصود من هذين الاصطلاحين أكثر فأكثر كلما تقدّمنا في البحث ودخلنا في جزئياته وتفصيله.

أهمية الخطاب القانوني :

إنّ كلّ من يطّلع على بحوث الخطاب القانوني يجد أنّها ليست من بحوث الترف الفكري - التي لا تعود للشخص بالفائدة، كما هو حال بعض المسائل الأصولية التي لا تسمن ولا تغني من جوع - بل هي من البحوث الجوهرية المهمة التي تترتب عليها آثار فقهية وأصولية كثيرة يأتي ذكرها في الفصول المقبلة إن شاء الله تعالى.

هذا إضافة إلى ما يمكن أن يتركه هذا البحث من آثار قانونية على طريقة التشريع وكيفية طرحها في المراكز المعنية بوضع الصيغ القانونية وترتيبها تبعاً للنتائج المترتبة على مبنى الإمام الخميني (عليه السلام) في الخطابات القانونية أو مبنى المشهور في انحلال الخطاب الكلي إلى خطابات شخصية، كما سيتضح ذلك من خلال استعراضنا للآثار العامة والخاصة لكلا الاتجاهين.

فلا تنبغي الغفلة عن أهمية البحث، أو التهاون في طرح مسأله وما يرتبط به من بحوث وتفريعات مختلفة، ولا بدّ من الاستفادة الكاملة من التراث العلمي العظيم الذي خلفه لنا الإمام الخميني (عليه السلام) في هذا المجال.

السابقة التاريخية للخطاب القانوني :

يبدو أنّ نظرية الخطاب القانوني من النظريات التي لم تكن مطروحة قبل الإمام الخميني (عليه السلام)، بل كان هو أوّل من ابتدعها واخترعها من خلال فهمه الدقيق للنصوص الشرعية ومقايسته لها بالمحاورات العرفية والقوانين الإنسانية.

ولو فرضنا أن هناك من سبقه في هذا المجال فلا شك في أنه كان أول من أحكم ركائز هذه النظرية ورسم ضوابطها ووسّع بحوثها، بل هو الذي طرحها بهذا العنوان وحاول الاستفادة منها في مجالات مختلفة من الفقه والأصول؛ وذلك إيماناً منه بقوتها وتفوقها على نظرية المشهور، فكان ذلك عاملاً مساعداً على عدم حدوث تهاافت بين ما آمن به من الناحية النظرية وبين ما حاول تطبيقه من الناحية العملية، رغم انهماكه بأعمق البحوث الفقهية والمسائل الاستدلالية. ولئن تغاضى عن طرحها في بعض مناقشاته مع المشهور فلأجل التماسي معهم وقناعته بكفاية الأدلة الأخرى في ردّهم.

الفرق بين الخطاب القانوني وتعلّق الأوامر والنواهي بالطبائع :

لا ينبغي الخلط بين مسألة الخطاب القانوني وبين مسألة تعلّق الأوامر والنواهي بالطبائع؛ لأنّ المقصود من المسألة الثانية بيان أنّ متعلّق الأوامر والنواهي هو نفس الطبيعة بغضّ النظر عن لوازمها ومشخصاتها الوجودية، في مقابل من يرى أنّها متعلّقة بالطبائع بما لها من لوازم ومشخصات فردية كالصلاة الواقعة في زمان ومكان وصفات معينة تفردها وتشخصها عن بقية أفراد طبيعة الصلاة الأخرى.

إذن، فالبحث في هذه المسألة يتمحور حول تحديد متعلّق الأمر والنهي وبيان حدوده وأبعاده، بخلاف مسألة الخطابات القانونية التي يتمحور البحث فيها حول تحديد الموضوع وبيان أنّ المقصود منه هو العنوان الكليّ كعنوان «المكلّف» من دون ملاحظة خصوصية توجب توجّه الخطاب إلى كلّ واحد من أفراد المكلّفين عن طريق انحلاله إلى خطابات شخصية كما هو مختار المشهور.

إذن، فلا بدّ من التمييز بين مسألة تعلّق الأوامر بالطبائع وبين مسألة الخطابات

القانونية التي نحن بصدد البحث عنها؛ لأنّ البحث في المسألة الأولى حول متعلّقات الأحكام والبحث في المسألة الثانية حول موضوعاتها. ومما يؤيد تعدّد المسألتين هو أنّ المشهور رغم عدم اختلافهم مع الإمام الخميني عليه السلام في أنّ الأوامر والنواهي متعلّقة بالطبائع لا بالأفراد مع ذلك يقولون بانحلال الخطاب إلى خطابات متعدّدة^(١).

تنزيل الخطاب الشخصي منزلة الخطاب القانوني :

لا شكّ في وجود خطابات شخصية في الشريعة متوجّهة إلى أشخاص معيّنين لا تتعدّاهم إلى غيرهم، كالخطاب المتوجّه إلى النبي صلى الله عليه وآله في بعض تكاليفه المختصّة به، إلّا أنّ ذلك لا يعني أنّ كلّ التكاليف من هذا القبيل؛ لأنّ أحكام الشريعة - بصورة عامّة - غير مختصّة بأشخاص معيّنين، إلّا إذا قامت قرينة على خلاف ذلك. فلو خاطب الأئمة عليهم السلام شخصاً معيّناً كزرارة - مثلاً - بخطاب تكليفي معيّن فإنّ هذا لا يعني أنّ الخطاب مختصّ به؛ لأنّهم إنّما خاطبوه من موقع الإرشاد والتبليغ له ولغيره من المكلفين؛ لرجوع الأحكام الشرعيّة إلى قوانين كليّة شاملة للجميع.

نظريّة الخطاب القانوني :

إذا تأملنا الخطابات الشرعيّة بصورة عامّة نجدها - كما تقدّم تعريفها - عبارة عن

(١) لم يتعرّض الإمام الخميني عليه السلام للفرق بين المسألتين، إلّا أنّنا تصدّدنا ذلك من خلال كلامه في الخطابات القانونية ومقارنتها بمسألة تعلق الأوامر والنواهي بالطبائع أو الأفراد.

خطابات موجّهة إلى عامّة المكلفين من دون ملاحظة خصوصيات فردية تميّز بعضهم عن البعض الآخر، وذلك هو الذي عبّر عنه الإمام الخميني رحمته الله بـ«الخطاب القانوني» مؤكداً عدم انحلاله إلى خطابات متعدّدة بعدد أفراد المكلفين؛ لأنّ التعدّد إنّما ينشأ من ناحية المكلفين لا من ناحية التكليف، باعتبار أنّ الموضوع في خطابات الأحكام عامّ كلّي كعنوان «الناس» و«الذين آمنوا» وغيرهما من العناوين التي لم تلاحظ فيها المواصفات والمميزات الشخصية للأفراد؛ لأنّ حقيقة التشريع هي عبارة عن جعل الأحكام على موضوعاتها الكلّية ليعمل بها كلّ من يطّلع عليها، حاضرّاً كان أو غائباً، قادراً كان أو عاجزاً، عالماً كان أو جاهلاً.

وهذا التفسير للخطابات الشرعية ينسجم أكثر من غيره مع الطريقة العامّة في الخطابات العرفية، ألا ترى أنّ الخطيب عندما يخاطب يوجّه خطابه إلى الجميع رغم احتمال له أو علمه بوجود الأصمّ والغافل بين مخاطبيه.

والشارع المقدّس لم يتخذ طريقة أخرى في خطابه تخالف طريقة العرف؛ لأنّه يتعامل معهم ويوجّه خطابه إليهم، فلو كانت له طريقة أخرى لبيّنها لهم.

إذن، يمكننا القول: إنّ قدرة البعض على القيام بالتكليف والانبعاث عن الخطاب تكفي لتوجيه الخطاب إلى الجميع رغم عدم قدرة البعض الآخر على ذلك، فليس المعيار في صحّة توجيه الخطاب الانبعاث المجموعي نحو التكليف، بل يكفي الانبعاث الجزئي المتمثّل بقيام البعض وقدرتهم عليه، فيكون المكلفون بجميع طبقاتهم مطالبين بتنفيذ الخطاب رغم وجود العاجز والجاهل فيهم اللذين هما معذوران بحكم العقل عن امتثال الخطاب، لكن معذورتهم لا توجب تقييد الخطاب واختصاصه بغيرهم؛ لأنّ استهجان توجيه إليهم يبتني على أنّ كلّ واحد من المكلفين له خطاب يخصّه عن طريق

انحلال الخطاب الكلي إلى خطابات شخصية بعدد أفراد المكلفين، كما ذهب إليه المشهور^(١)، بخلاف ما لو أخذنا بنظرية الخطاب القانوني التي لا يكون الخطاب فيها موجهاً إلى شخص معين حتى يستهجن خطابه كالعاجز والجاهل.

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ الإمام الخميني رحمته الله وإن أكد ثبوت الخطاب القانوني في الشريعة، إلا أنه لا ينكر وجود خطابات شخصية متعدّدة في شريعتنا وفي الشرائع الأخرى متوجّهة إلى أفراد معيّنين كنبينا محمد صلوات الله عليه في قوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾^(٢).

وموسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿اذهب إلى فرعون إنّه طغى﴾^(٣). وغير ذلك من الخطابات الشخصية النازرة إلى أشخاص معيّنين لا إلى عموم المكلفين، لكن هذا النوع من الخطاب نادر جداً.

وعلى أية حال، لقد تبني الإمام الخميني فكرة الخطابات القانونية، واستدلّ عليها بدليلين:

أحدهما - الوجدان :

وهو أنّ الإنسان يدرك بوجوده أنّ خطاباً واحداً يكفي لدعوة جمع غفير إلى عمل معين، من دون حاجة إلى توجيه خطاب آخر لكل واحد منهم على حدة، بعد أن كان الخطاب الأول كلياً متوجّهاً إلى الجميع.

(١) جواهر الكلام ١٠ : ١٠٠، فوائد الاصول (للمحقق الثاني) ٣ : ١٧٩، مصباح الأصول (للسيد الخوئي)

٢ : ١٨٠، محاضرات في أصول الفقه (للسيد الخوئي) ٥ : ١٥١، القواعد الفقهية (للجنوردي) ١ : ٤٨،

المحصل في علم الأصول (للشيخ السبحاني) ٢ : ٨٦ - ٨٨.

(٣) طه : ٢٤.

(٢) المائدة : ٦٧.

والآخر - دلالة اللفظ :

وهي أنّ الخطابات الشرعية - سواء كانت من العمومات، كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾^(١) أو كانت من المطلقات كما في قوله ﷺ : «المؤمن لا يسخون»^(٢) - لا يعقل أن تكون حاكية عن الحالات والصفات العارضة على المعنى الذي وضعت له : كعروض العلم والنسيان والقدرة والعجز وغيرها من الصفات ؛ ضرورة أنّ اللفظ الموضوع لمعنى لا يعقل أن يكون حاكياً عن غير ما وضع له في مقام الدلالة، إلّا مع وجود قرينة تصرفه عن مصاديقه الذاتية، فلفظة «المؤمن» أو «الذين آمنوا» لا يدلان إلّا على تلبّس الفرد أو الأفراد بصفة الإيمان، دون بقية الصفات العارضة على المؤمنين التي لا يمكن أن تكون هذه اللفظة دالة عليها وحاكية عنها، وحينئذٍ كيف يمكن دعوى انحلال الخطاب إلى خطابات متعدّدة بعدد الأوصاف التي لا علاقة لها بعنوان الخطاب، خصوصاً وأنّ القول بالانحلال يستلزم مخاطبة المعدوم؛ لأنّه من أفراد الموضوع الكلّي وهو غير معقول، وإن حاول البعض توجيهه بتوجيهات واهية.

إذن، فلا مناص من الاعتراف بأنّ الخطابات الشرعية خطابات قانونية متعلّقة بعناوينها الكلّية من دون انحلال إلى خطابات شخصية^(٣).

خلافاً لما اختاره المشهور الذين اعتبروا الانحلال نتيجة طبيعية لإلزام المكلفين بتنفيذ الخطاب؛ لأنّ موضوعه كلّي لا وجود له في الخارج إلّا بوجود أفراد.

(١) لقد تكرّرت هذه الجملة (٨٩) مرّة في عشرين سورة من سور القرآن الكريم.

(٢) الوسائل ١٨ : ٣٢٤ - ٣٢٥، الباب ٤ من أبواب الدّين والقرض، الحديث ٢.

(٣) تهذيب الأصول ١ : ٢٤٠ - ٢٤٣، الخلل الواقع في الصلاة : ١٣ - ١٥.

محاذير انحلال الخطاب^(١) :

هناك عدّة محاذير مترتبة على القول بانحلال الخطاب حاول الإمام الخميني رحمته الله التركيز عليها تمهيداً لرفضه نظريّة المشهور في الانحلال واختيار فكرة الخطاب القانوني في هذا المجال، ويمكننا تلخيص هذه المحاذير بما يلي :

أولاً: عدم الاحتياط عند الشكّ في القدرة :

لا خلاف بين الأعلام - كما يبدو - في وجوب الاحتياط عند الشكّ في القدرة، إنّما الإشكال في كيفة توجيهه على أساس مذهبهم في انحلال الخطابات الشرعية إلى خطابات شخصية بعدد أفراد المكلفين؛ لأنّ موضوع التكليف هو «المكلف القادر» فمع الشكّ في تحقّق القدرة نشكّ في تحقّق موضوع التكليف، ولا يكون الحكم معه فعلياً؛ لأنّه يؤدّي إلى الشكّ في أصل التكليف، وهو مجرى أصالة البراءة لا الاحتياط.

بخلاف ما لو أخذنا بمبنى الإمام الخميني رحمته الله في الخطاب القانوني الذي اعتبر موضوع التكليف ليس موضوعاً شخصياً متمثلاً بزيد أو عمرو، بل هو عام كلي كعنوان «الناس» أو «الذين آمنوا»، ومن الواضح أنّ الشكّ في قدرة زيد لا يؤدّي إلى الشكّ في قدرة المجموع؛ إذ يكفي في صدق مفهوم العام تحقّق بعض أفرادها، فإذا كان هناك جماعة ينبعثون نحو التكليف كفي ذلك في تحقّق موضوعه.

وحيث إنّ لا إشكال في وجوب الاحتياط عند الشكّ في قدرة المكلف الشخصية؛ لأنّ المكلف بشخصه ليس موضوعاً للتكليف حتى يكون الشكّ في قدرته شكّاً في تحقّق الموضوع.

(١) تهذيب الأصول ١: ٢٤١-٢٤٥، و ٢٧٠-٢٧١، و ٢: ٣٤١.

وبذلك يتضح أن الاتكال على نظرية الخطاب القانوني هو الحل المناسب للتخلص من الإشكال المتقدم.

ثانياً: النسبية في الأحكام الوضعية :

ومن محاذير الانحلال الالتزام بنسبية الأحكام الوضعية كالنجاسة والحلية؛ بمعنى أنها تكون ثابتة أحياناً ومرتفعة أحياناً أخرى، كما لو كان الشيء النجس خارجاً عن محلّ الابتلاء؛ فإنّ ابتلاء المكلف المعين بالنجاسة لما كان ملحوظاً للشارع في مرحلة الخطاب، فلا بدّ من الحكم بعدم النجاسة عند خروج الشيء النجس عن محلّ الابتلاء؛ لأنّ المشهور عندما يلتزم بارتفاع التكليف والمسؤولية في الاجتناب عن الشيء الخارج عن محلّ الابتلاء عليه أن يلتزم أيضاً بإلغاء الأحكام الوضعية في هذه الحالة أيضاً؛ إذ لا مبرر للتفصيل بين الأحكام الوضعية والتكليفية، فلا تكون النجاسة فعلية إلا عند الابتلاء بها، مع أن أحداً لم يلتزم بذلك.

وهذا الإشكال لا يرد بناءً على ما اختاره الإمام الخميني رحمته الله في الخطاب القانوني؛ لأنّ التكليف على أساس هذه النظرية فعلية على كلّ حال، إذ لم يلاحظ فيها الحالات الطارئة على المكلف كحالة الابتلاء بالتكليف وعدمه.

ثالثاً: اجتماع عدّة أكاذيب في خبر واحد :

ومن محاذير الانحلال اجتماع أكاذيب متعدّدة في خبر واحد، كما لو أخبرنا شخص بأنّ النار باردة، فإنّ لازم هذا الإخبار الكاذب - بناءً على نظرية المشهور - هو انحلاله إلى أكاذيب متعدّدة بعدد نيران العالم؛ إذ لا فرق بين الخطاب الإنشائي والإخباري من هذه الناحية، فإذا انحلّ الخطاب في الإنشاء انحلّ في الإخبار أيضاً، فيكون المخبر في هذه الحالة قد كذب بعدد نيران العالم، وهو ما لا يلتزم به عاقل.

رابعاً: عدم توجه الخطاب للعصاة والكفار:

ومن محاذير الانحلال عدم توجه التكليف للعصاة والكفار؛ لاستهجان توجيه خطاب إلى شخص نعلم عدم انبعائه عنه.

وقد تقول: إن الكافر والعاصي وإن كانا لا يطيعان الخطاب المتوجه إليهما إلا أن توجيه الخطاب إليهما لإتمام الحجّة عليهما «ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة»^(١)، فيكون الخطاب من نوع الخطابات الامتحانية.

والجواب: هو أن الخطاب الامتحاني ليس خطاباً حقيقياً يقصد به انبعاث المكلف نحو التكليف، وحينئذ لا يمكن أن يكون حجّة على الكفار والعصاة بعد أن كان المولى غير جادّ في خطابه؛ لعدم انقذاح إرادة البعث في نفسه بعد علمه بعدم انبعاث الشخص العاصي والكافر.

إذن، فبناءً على انحلال الخطاب الكلّي إلى خطابات شخصية لا بدّ من اعتبار الكفار والعصاة غير مكلفين بالفروع، وهو أيضاً لا يلتزم به أحد.

وهذا الإشكال لا يرد بناءً على نظرية الخطاب القانوني التي لم يلحظ في موضوعها الحالات الطارئة كالكفر والعصيان؛ لأنّ موضوعها عامّ شامل لجميع أصناف المكلفين؛ لدخولهم تحت عنوان «أيّها الناس» - مثلاً - الذي لم تلحظ فيه الخصوصيات الفردية لكل واحد من المكلفين لكفاية امتثال بعض المكلفين وانبعائهم عنه.

هذا إضافة إلى أنّ الإرادة التشريعيّة ليست متعلّقة بعمل المكلف وانبعائه نحو التكليف - وإلا لزم عدم انفكاك الإرادة الإلهيّة عن امتثال المكلف، فلا يتمكّن بعدها من العصيان -

(١) الأنفال: ٤٢.

بل هي متعلّقة بالجعل والتقنين بنحو العموم، وفي مثله تراعى الصّحة العقلائيّة في الخطاب، وهي لا تتوقّف على صحّة الانبعاث من كلّ أحد كما يظهر ذلك بالتأمّل في القوانين العرفيّة.

نقد نظريّة الخطاب القانوني :

لم تحظ نظريّة الخطاب القانوني بالقبول من قبل الكثير من علمائنا المعاصرين الذين حاولوا الردّ عليها وتفنيد أدلّتها والإجابة عن الإشكالات التي أثارها الإمام الخميني رحمته الله في وجه المشهور.

ومن أجل أن نحافظ على حيادنا في هذا النزاع ونتعامل مع أفكار الآخرين بموضوعيّة تامّة لا بدّ أن نتعرّض لكلامهم لتتعرّف من خلاله نقاط الضعف والقوّة في كلا الاتجاهين ونختار في ضوءه النظريّة التي نراها مناسبة في هذا المجال.

ويمكننا تلخيص ما أورده في النقاط التالية:

أولاً: أنّ من الواضح عدم تعلّق الحكم بالعناوين بما هي عناوين ذهنيّة، بل هو يتعلّق بها بما هي حاكية عن واقع معيّن، فوجوب الحجّ في قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾^(١) تعلّق بالمستطيع لا بما هو عنوان كلّّي موجود في الذهن، بل بما هو حاكٍ ومشير إلى الأفراد المستطيعين في الخارج، فيكون متعلّق التكليف سائر الأفراد لا العناوين الكلّيّة كما هو مقتضى الخطاب القانوني فلا يلزم من الانحلال حينئذٍ لغويّة تعدّد الخطاب بعد افتراض عدم كفاية الخطاب الكلّي لتحريك

(١) آل عمران: ٩٧.

الأفراد نحو التكليف.

وأما محذور لزوم أكاذيب متعدّدة من الخبر الواحد فهو غير صحيح أيضاً؛ لأنّ الصدق والكذب من صفات الكلام لا من صفات الواقع الذي يحكي عنه ذلك الكلام، فوحدة الأكاذيب وتعدّدها تابعان لوحدة الكلام وتعدّده، ولا إشكال في أنّ الإخبار عن برودة النار ليس إلّا كلاماً واحداً، فلا يلزم منه إلّا كذبة واحدة لا أكاذيب متعدّدة.

ثانياً: أنّ لازم عدم الانحلال هو التفصيل في الخطابات القانونية بين العمومات والمطلقات؛ إذ لا إشكال في انحلال الخطابات الصادرة بنحو العموم الأفرادي إلى أحكام متعدّدة بعدد الأفراد كما اعترف بذلك نفس الإمام عليه السلام عندما قال: إنّ الحكم في الحقيقة على الأفراد المتصوِّرة بالوجه الإجمالي، وهو عنوان كل الأفراد، فعنوان «الكل» و«الجميع» متعلّق للحكم، ولما كان هذا العنوان موضوعاً للكثيرات بنحو الإجمال فبإضافته إلى الطبيعة يفيد أفرادها بنحو الإجمال^(١).

ولا وجه لهذا التفصيل لوضوح أنّ الأحكام الشرعيّة لا تختلف بين أن يكون الدالّ عليها مطلقاً أو عامّاً، فلا فرق بين المطلق والعامّ الأفرادي من هذه الناحية، وإن كانت دلالة العامّ الأفرادي على الانحلال بالمطابقة ودلالة المطلق عليه بالالتزام.

ثالثاً: لو فرضنا عدم الانحلال في الخطاب القانوني فسوف لن يبقى فارق بين العامّ المجموعي والعامّ الأفرادي؛ لأنّ الذي يميّزهما عن بعضهما هو الانحلال إلى أحكام متعدّدة في الأفرادي دون المجموعي.

رابعاً: أنّ لازم عدم الانحلال هو عدم تمكّن المكلف من قصد الأمر؛ لعدم توجيهه إليه

(١) تهذيب الأصول ٢: ٤٣ - ٤٤.

حتى يمكنه قصده، مع أنه لا خلاف في إمكان قصده لكل مكلف، وهو يعني توجه الأمر إلى أشخاص المكلفين بعد اندراجهم تحت عنوان واحد وخطاب فارد، نظير ما لو قال البائع: «بعت هذه المئة بكذا»، فإنه لا إشكال في انحلالها إلى مئة تمليك، فلو كان بعضها ملكاً لغير البائع فلا بدّ من الحكم ببطان البيع أو صيرورته فضولياً بالنسبة إلى هذا البعض. خامساً: أن ما ذكره عليه السلام من أن الأحكام الشرعية غير مقيدة بالقدرة لا شرعاً ولا عقلاً غير صحيح أيضاً؛ إذ يرد عليه: أنه كيف يمكن للحكيم أن يوجّه حكمه إلى العاجز بنحو الإطلاق مع التفاته إلى عدم قدرته على تنفيذه، وهل هو إلا تكليف بما لا يطاق؟! بل هو مخالف لما ورد من الآيات والروايات في هذا المقام، كقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾^(١)، وقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(٢)، وكقول النبي صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم»^(٣)، وكقول الصادق عليه السلام: «إن الله أكرم من أن يكلف ما لا يطيقون...»^(٤).

سادساً: أن ما ذكره عليه السلام من أن وجوب الاحتياط عند الشك في القدرة دليل على عدم اشتراط القدرة في التكليف - إذ لو كانت شرطاً لوجب الاحتياط بدلاً من البراءة - غير صحيح أيضاً؛ لأن مقتضى الأصل في مثل هذا المورد وإن كان هو البراءة باعتباره شكاً في التكليف، إلا أن العقلاء يلتزمون فيه بالاحتياط؛ لأن جريانها يؤدي إلى تعطيل الأحكام؛ لتكرّر ذلك في حالات كثيرة يمرّ بها المكلف.

سابعاً: أن ما ذكره عليه السلام من عدم اشتراط القدرة في التكليف ليس إلا خلطاً بين قيد

(٢) المجادلة: ٤.

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٤) بحار الأنوار ٥: ٤١، الحديث ٦٤.

(٣) بحار الأنوار ٢٢: ٣٦.

الموضوع وقيد المتعلق؛ فإنَّ عدم اشتراط القدرة إنَّما يكون في المتعلق كالخمر الذي تعلَّقت به حرمة شربه؛ لأنَّ حرمة شرب طبيعة الخمر ثابتة وإن لم تكن جميع أفرادها تحت القدرة، بخلاف موضوع التكليف في الواجبات العينية؛ فإنَّ الالتزام بكون الموضوع فيها هو طبيعة المكلف منافي للالتزام بعينية التكليف، بل يلزم منه كون التكليف كفاثياً. فلا بدَّ من الالتزام بانحلال الخطاب إلى سائر المكلفين من دون ملاحظة الخصوصيات الفردية لكلِّ واحد منهم.

وبعبارة أخرى: أنَّ البعث والزجر إنَّما يتعلَّقان بكلِّ شخص على حدة لا بالطبيعة المهملة، فلا بدَّ من إمكان الانبعاث لكلِّ واحد من المكلفين، فإذا عجز بعضهم عن الامتثال خرج عن موضوع التكليف؛ لعدم إمكان انبعاثه نحوه.

ثامناً: أنَّ محذور لغوية تكليف الكفَّار والعصاة واستهجانه غير وارد أيضاً؛ لأنَّ الداعي إلى البعث والزجر هو اللطف الإلهي على العباد لا الانبعاث نحو التكليف حتَّى يلزم من عدم انبعاثهم لغوية توجيه الخطاب إليهم. هذه هي خلاصة الإشكالات والاعتراضات التي أوردها هؤلاء الأعلام على نظرية الإمام عليه السلام في الخطاب القانوني.

دور الخطاب القانوني في الامتتان على الأمة :

المعروف بين الأصحاب أنَّ حديث الرفع وأدلة الحرج والضرر إنَّما جيء بها لأجل الامتتان على الأمة، فجميع الأحكام المخالفة للامتتان مرفوعة بحديث الرفع والأدلة الأخرى، فلو انعكس الأمر وأدَّى رفعها إلى ما يخالف الامتتان لم يصحَّ التمسك بهذه الأدلة لرفعها، فلو أقدم المكلف على الصوم الضروري أو الحرجي وتحمل المشاقَّ من

أجله فلا يصحّ - برأي المشهور - التمسك بهذه الأدلة لرفع مشروعيتها والحكم ببطلانه؛ لأن ذلك مخالف للامتنان.

وأما الإمام الخميني رحمته فلم يتردد في رفض هذا الاستدلال والردّ عليه؛ لأن الأحكام التي فيها امتنان إنّما لوحظت بما هي قوانين كلية موضوعة لجميع المكلفين لا لأحادهم، فلو كان في القانون مصلحة للأمة كان في تصديقه وإقراره من قبل الشارع امتنان عليها، حتى لو أدى إلى تفويت بعض المصالح الشخصية لبعض الأفراد؛ لأن المصالح والمفاسد في الأحكام عند العدلية لم يلحظ فيها إلا المصالح العامة للمجتمع؛ لعدم إمكان الجمع دائماً بينها وبين المصالح الفردية، ولذا فإن الأحكام الجزائية فيها امتنان على الأمة رغم ملاحقة الجناة ومعاقبتهم على ما ارتكبوا من جرائم وجنایات؛ وذلك لما تعود هذه الأحكام بالنفع على الأمة من العيش الهنيء والحياة الآمنة والمستقرة رغم تضرر عدد من الجناة بهذه الأحكام.

ومن هنا يتضح أنّ رفع الصوم الضروي ليس مناقياً للامتنان؛ لأن الشارع المقدس لاحظ في رفعه المصلحة العامة لجميع المكلفين الذين اعتبرهم موضوعاً لخطابه القانوني، ولم يلحظ فيه الفرد أو الأفراد الذين يحاولون أن يشدّوا عن الطبيعة العامة للمكلفين ويتحمّلوا ما هو غير مطلوب منهم؛ لأن الخطابات القانونية لا تنحل إلى خطابات شخصية^(١).

(١) البيع (للإمام الخميني) ١: ٣٥٧.

آثار الخطاب القانوني :

للخطاب القانوني نوعان من الآثار : فهي إما أن تكون آثاراً كلية يمكن تطبيقها في موارد متعددة وتفريعات مختلفة؛ كالبحث عن منجزية العلم الإجمالي، وصحة نهي الممتنع عن الحرام، وغيرهما من البحوث التي تعتبر من الآثار العامة للخطاب القانوني. وإما أن تكون آثاراً جزئية لا يمكن تطبيقها على موارد متعددة وتفريعات مختلفة، فهي آثار خاصة للخطاب القانوني، وهي من قبيل بطلان الصلاة مع النجاسة، ووجوب ردّ العين إلى مالكها، وغيرهما من التفريعات الأخرى التي تمثل الجانب التطبيقي للخطاب القانوني.

الآثار العامة :

هناك آثار عامة ومتعددة للخطاب القانوني، نحاول بحثها فيما يلي :

١- منجزية العلم الإجمالي حتى مع عدم الابتلاء :

المشهور^(١) بين المتأخرين أنّ الابتلاء شرط لفعليّة التكليف التحريمي، فمع خروج الشيء عن محلّ الابتلاء يسقط الحكم التحريمي عن عهدة المكلفين؛ وذلك لاستهجان خطاب الاجتناب عن الشيء الخارج عن محلّ الابتلاء، ورتّبوا على ذلك مسألة انحلال العلم الإجمالي عند خروج بعض أطرافه عن محلّ الابتلاء؛ لانقلابه إلى علم تفصيلي بعدم وجوب الاجتناب عن الطرف الخارج عن محلّ الابتلاء، وشك بدوي بوجوب الاجتناب عن الإناء الداخل في محلّ الابتلاء الذي هو مجرى أصالة البراءة، على ما هو

(١) فرائد الأصول (للشيخ الأنصاري) ٢ : ٤٢٠، كفاية الأصول (للمحقق الخراساني) : ٣٦١.

مذكور وبصورة مفصلة في محله^(١).

لكن الإمام الخميني عليه السلام^(٢) رفض أن يكون خروج الشيء عن محلّ الابتلاء موجباً لرفع التكليف التحريمي، ورفض بتبع ذلك انحلال العلم الإجمالي بسبب خروج بعض أطرافه عن محلّ الابتلاء؛ حيث استدللّ على ذلك بماهيّة الخطاب القانوني الذي لم يلحظ فيه أشخاص المكلفين الذين خرجت بعض الأشياء عن محلّ ابتلائهم؛ لأنّ الخطاب متوجّه إلى عامّة المكلفين من دون ملاحظة الخصوصيات الفردية التي تجعل لكلّ شخص من أفراد المكلفين خطاباً يخصّه كما ذهب إليه المشهور، اعتقاداً منهم أنّ الخطاب الكلّي ينحلّ إلى خطابات شخصية بعدد أفراد المكلفين، فاستهجنوا لذلك مخاطبة المكلف في شيء خارج عن محلّ ابتلائه.

لكننا قد أوضحنا في مطلع البحث أنّ الخطابات الشرعية خطابات قانونية كلية لا يمكن انحلالها إلى خطابات شخصية متعدّدة، لما يترتب على ذلك من محاذير كثيرة تقدّم ذكر بعضها.

٢- تصحيح الواجب المشروط وتبرير وجوده :

للوّاجب المشروط أمثلة كثيرة يمكن أن تكون الاستطاعة في قوله تعالى : ﴿لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾^(٣) منها.

وقد تناول العلماء هذا البحث من زوايا مختلفة، لا يهتّمنا منه الآن إلّا ما قد يقال : من أنّ الواجب المشروط لا فائدة فيه ولا مبرّر لوجوده؛ إذ لا معنى لمخاطبة المكلف بشيء

(١) كفاية الأصول : ٣٥٩، فوائد الأصول ٤ : ٥٠-٥٨، نهاية الأفكار ٣ : ٢٤٠-٢٤١.

(٢) تهذيب الأصول : ١ : ٢٤٣. (٣) آل عمران : ٤٧.

ليس هو مطالب به فعلاً، فلا بدّ من التريث إلى حين توفّر الشرط وتحققه ثمّ الإعلان بعد ذلك عن التكليف والمطالبة به .

وهذا الكلام وإن كان يبدو سطحياً لأوّل وهلة، إلاّ أنّه يمكن أن يكون معقولاً في بعض حالات الخطاب الشخصي؛ وذلك كما لو كان الشخص أماناً ورهن إشارة، ياتمر بأمرنا وينتهي بنهينا، فأبى دأع لمطالبته بشيء مشروط لم يتحقّق شرطه؟!

وقد ردّ الإمام الخميني عليه السلام على ذلك: بأنّ الخطابات الشرعية ليست منحلة إلى خطابات شخصية كما يراه المشهور حتّى يلزم منها هذا الإشكال، بل هي خطابات قانونية كلية منصّبة على عناوينها العامّة الشاملة لجميع أفراد المكلفين، والإشكال المذكور إنّما يرد على الخطابات الشخصية التي يضطرّ فيها المقتن إلى ملاحظة المكلفين على اختلاف ظروفهم وحالاتهم، فيواجه مثل هذه الحالة التي أشرنا إليها آنفاً.

وأما بناءً على ما اختاره عليه السلام من أنّ الخطاب الشرعي منصّب على عناوين كلية لوحظ فيها تلبسها بشروط معيّنة كشرط الاستطاعة، فإنّه لا يرد الإشكال المذكور، لأنّ الموضوع في الخطاب كلفي «المكلف المستطيع» المجرّد عن ملاحظة بعض الحالات التي يكون اشتراط الواجب فيها مستهجناً^(١).

٣- صحّة نهى الممتنع عن فعل الحرام :

إذا كان بعض الناس ممتنعاً بطبعه عن فعل الحرام - كما تنعاه عن كشف العورة - مثلاً فهل يصحّ مع ذلك توجيه الخطاب التحريمي إليه بمنعه عن كشفها؟ وهل يكون ذلك إلّا من قبيل تحصيل الحاصل؟!

(١) انظر تهذيب الأصول ١: ١٧٨ - ١٧٩.

والجواب : هو أنّ هذا الإشكال إنّما يرد بناءً على ما اختاره المشهور من انحلال الخطاب الشرعي إلى خطابات متعدّدة بعدد أفراد المكلفين ، ولما كان لكلّ مكلف خطاب يخصّه فمن المستهجن مطالبته بترك فعل لا يفعله أصلاً .

بخلاف ما لو أخذنا بنظرية الإمام الخميني رحمته الله في الخطابات القانونية؛ إذ الخطاب لا يتوجّه - بناءً عليها - إلى أشخاص معيّنين حتّى يرد هذا الإشكال ، بل هو متوجّه إلى عامّة المكلفين الذين قد يكون فيهم جماعة لا يتردّدون في كشف عورتهم أمام الآخرين ، وذلك يكفي لتوجيه الخطاب إليهم وإلى غيرهم بخطاب كليّ واحد؛ لأنّ الاستهجان إنّما يحصل إذا كان الخطاب متوجّهاً إلى كلّ واحد منهم على حدة عن طريق الانحلال^(١) .

٤ - فعليّة الأحكام في الخطاب القانوني :

للخطاب القانوني دور مهمّ في إبراز فعليّة الأحكام واستقرارها بصورة مطلقة من دون تأرجح بين مرتبة الفعلية والإنشاء. ولتوضيح ذلك لا بدّ من التعلّص لمراتب الحكم والمراحل التي يمرّ بها ، فنقول : ذكر المحقّق الخراساني^(٢) أنّ للحكم الشرعي أربع مراتب وهي : الاقتضاء ، والإنشاء ، والفعلية ، والتنجز .

أما مرتبة الاقتضاء : فهي عبارة عن شأنيّة الحكم للوجود؛ بمعنى ثبوت الملاك والمصلحة لتحققه ووجوده ، كما في معراجيّة المؤمن التي قد تكون هي الملاك لتشريع الصلاة ووجوبها .

(٢) كفاية الأصول : ٢٨٥ .

(١) تهذيب الأصول ٢ : ٣٤١ .

وأما مرتبة الإنشاء: فهي عبارة عن جعل الحكم مجرداً عن البعث والزجر بعد تجاوز مرحلة الاقتضاء، فوجود الحكم في هذه الحالة وجود إنشائي قانوني مجرد عن بعث المولى للمكلفين أو زجرهم، كما في أكثر أحكام الشارع التي لم يؤمر النبي ﷺ بتبليغها؛ لعدم استعداد المكلفين لتقبلها، فظلت مخزونة لدى ولي العصر عجل الله تعالى فرجه، حتى يعلن عنها في زمان ظهوره، وذلك كنجاسة بعض طوائف المسلمين والحكم بكفرهم. وما قام عليه الإجماع في أنّ الله أحكاماً يشترك فيها العالم والجاهل المقصود منها الأحكام التي في هذه المرحلة.

وأما مرتبة الفعلية: فهي عبارة عن مرحلة الإعلان عن الأحكام الشرعية وإخراجها من مرحلة الإنشاء إلى مرحلة البعث والزجر، فيأمر الشارع بفعل الواجبات وينهى عن فعل المحرمات مع عدم وصول هذه الأوامر والنواهي إلى المكلف، سواء كان عدم وصولها بنفسها أو بعدم وصول المقيدات والمخصّصات المؤثرة في بيان المقصود منها، كما لو قال المولى: «أكرم العلماء» من دون أن يوضح أنّ مراده العلماء العدول. فالعمومات والمطلقات تكون إنشائية قبل ورود المقيدات والمخصّصات، وفعلية بعد ورودها.

وأما مرتبة التنجّز: فهي عبارة عن المرحلة التي يطّلع فيها العبد على الحكم الشرعي عن طريق الحجّة الذاتية أو الجعلية. وعلى المكلف في هذه المرحلة امتثال التكليف والعمل به، وإلاّ يستحقّ العقاب على تركه.

وأما الامام الخميني رحمه الله فهو بعد أن رفض أن تكون المرتبة الأولى والرابعة من مراتب الحكم الشرعي - باعتبار أنّ الأولى من مقدّماته، والرابعة من تبعاته ولوازمه - حاول التركيز على مرتبة الحكم الفعلي وتطبيق نظرية الخطاب القانوني عليها، معتبراً أنّ الحكم

إذا بلغ مرتبة الفعلية فسوف يبقى ثابتاً في هذه المرتبة من دون تذبذب وتأرجح بينها وبين مرتبة الإنشاء، فليس من الصحيح - برأيه - ما ذكره بعضهم من أن الحكم قد يكون فعلياً في ساعة وإنشائياً في أخرى. وقد يكون فعلياً في حق شخص وإنشائياً في حق آخر. باختلاف الحالات التي يمرّ بها الشخص والتي يكون في بعضها جاهلاً بالحكم وفي بعضها عالماً به، وفي بعضها عاجزاً عن التكليف، وفي بعضها متمكناً منه ... مما يؤدي إلى فعلية الحكم في حقه في حالتي العلم والتمكّن دون حالتي الجهل والعجز؛ حيث يكون الحكم فيهما إنشائياً.

وهذا الكلام يبتني أساساً على نظرية المشهور في انحلال الخطابات الشرعية الكلية إلى خطابات شخصية بعدد أفراد المكلفين، وقد تقدم أن المعيار في توجه الخطاب إلى المكلفين هو دخولهم تحت العنوان الذي تعلق به التكليف، كعنوان «أيها الناس» مثلاً، فإذا كان بإمكان البعض الاطلاع على التكليف والقيام به كفى ذلك في عدم استهجان خطاب الجميع وزجرهم، فيخرج الحكم من مرحلة الإنشاء إلى مرحلة الفعلية، فيكون الجميع مسؤولين قبالته من دون فرق بين الحالات المختلفة التي يمرّون بها. وبعبارة أخرى: أن الشارع المقدّس يلاحظ الظروف المناسبة لإعلان الحكم وإخراجه من مرحلة الإنشاء إلى مرحلة الفعل، فإن كانت الظروف مهتأة والناس مستعدّين لقبوله أعلن الشارع عنه ليكون فعلياً في حق الجميع، وإلا فهو يبقى على حاله في مرتبة الإنشاء.

فإذا كانت الظروف مناسبة وصار الحكم فعلياً، فلا يمكن أن تكون العوائق الشخصية - كعدم اطلاع بعض وعجز آخرين - مبطلّة لفعليته بالنسبة إليهم؛ إذ لم تلحظ الحالات المختلفة للأشخاص في مرحلة التشريع؛ لأنّ التكليف في الخطابات القانونية موجّه

للجميع وإن كان الجاهل به والعاجز عن تنفيذه معذورين في تركهما له بحكم العقل، إلا أنّ عذرهما لا يؤدّي إلى تقييد الحكم الفعلي وتحديد دائرته ليحلّ محلّه الحكم الإنشائي؛ لأنّ العقل لا يمكنه أن يقيّد إرادة الشارع، فيبقى الحكم في الخطاب القانوني فعلياً بعنوانه الذي تعلّق به، ولا علاقة له بالحالات المختلفة التي يمرّ بها المكلفون حتّى يتأثّر ويرجع بسببها إلى مرتبة الإنشاء^(١).

٥ - عدم اعتبار المندوحة في اجتماع الخطابين :

إذا حصل التقاء اتفاقي بين عنوانين أحدهما مأمور به وآخر منهيّ عنه، فهل يبقى الأمر والنهي على فعليتهما مع عدم تمكّن المكلف من امتثالهما معاً، فيجتمع الأمر والنهي في مورد واحد، أم أنّ اجتماعهما وفعليّة التكليف فيهما لا يكون إلاّ مع تمكّن المكلف من امتثال الأمر في مورد آخر غير مورد الالتقاء؟ وهو الذي نعبّر عنه بالمندوحة أو السعة في أداء التكليف.

ونحن لا نريد بإثارة هذا السؤال الدخول في تفاصيل هذا البحث، بل نحاول الإشارة إلى ما له ارتباط بمسألة الخطاب القانوني، حيث ذكر كثير من الأعلام^(٢) أنّ المندوحة لا بدّ من فرضها في محلّ النزاع إذا كان التكليف في مورد الأمر والنهي فعلياً؛ إذ بدون ذلك يكون التكليف بالمحال.

أمّا الإمام الخميني رحمته الله فقد حاول معالجة المسألة بطريقة الخطاب القانوني، حيث قال

(١) تهذيب الأصول ١: ٢٤٠-٢٤٢، و٢: ١٢٨-١٤٠، أنوار الهداية (للإمام الخميني) ١: ٣٨-٣٩، تنقيح

الأصول (للإمام الخميني) ٢: ١٢٣-١٢٤.

(٢) نقل ذلك المحقق الثاني عن المتقدمين قاطبة، راجع فوائد الأصول ١: ٣٩٨، أصول الفقه (للسيخ

المظفر) ١: ٣٢٠، إفاضة العوائد (للسيد الكلهايكاني): ٢٣٥.

ما حاصله : أنه لا إشكال في عدم جواز اجتماع الأمر والنهي مع عدم المندوحة إذا كان بين العنوانين - اللذين تعلق بهما الأمر والنهي - تلازم في الوجود؛ بمعنى عدم انفكاك أحدهما عن الآخر في جميع الأمكنة والأزمنة ولدى جميع المكلفين، كما لو أمرنا المولى باستقبال القبلة ونهانا عن استدبار الجهة المعاكسة للقبلة؛ فإن ذلك لا يصدر ممن له أدنى تعقل، فضلاً عن المشرع الحكيم؛ إذ كيف يمكن تعلق الإرادة الجديّة بوجود شيء وعدمه في آن واحد؟! فلا بدّ من بقاء إرادة واحدة متعلّقة إمّا بالوجود أو بالعدم، دفعاً لمحدور اللغوّة.

وأما إذا لم يكن بين العنوانين تلازم في الوجود إلّا في بعض الأزمنة وعند بعض المكلفين، فلا مانع حينئذٍ من تعلق الأمر بأحد العنوانين وتعلق النهي بالعنوان الآخر حتّى مع عدم المندوحة؛ وذلك لما أكّدنا مراراً من عدم انحلال الخطاب القانوني إلى خطابات شخصيّة لوحظ فيها الحالات الاتفاقيّة لبعض المكلفين، كما هو الحال في الصلاة في الأرض المغصوبة مع عدم المندوحة للقيام بالصلاة؛ فإنّ هذه الحالة وإن كانت قد تتفق لبعض المكلفين إلّا أنّها ليست ملحوظة في مرحلة تشريع الأمر بالصلاة والنهي عن الغضب، بل لوحظت الحالة العامّة للمكلفين، وبملاحظة هذه الحالة يتوجّه التكليف إليهم، فيرتفع بذلك استهجان توجيه الخطاب إلى جميع المكلفين عن طريق عدم ملاحظة الحالات الطارئة لبعضهم؛ لأنّ الملاك في صحّة الحكم الفعلي القانوني هو تمكّن طائفة من المكلفين من الإتيان بالمأمور به وعدم الإتيان بالمنهيّ عنه، لا تمكّن الجميع من ذلك.

إذن، فالأمر بالصلاة والنهي عن الغضب يبقى متوجّهاً إلى المكلفين رغم عدم تمكّن بعضهم من امتثالهما معاً في ظرف الاجتماع؛ لأنّ فعليّة التكليف - كما قلنا - غير مشروطة

بقدره الأشخاص^(١).

٦- عدم الترتب في الخطاب القانوني :

لقد بحث علماء الأصول في بحث الضدّ عن مسألة اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، ومثّلوا له باقتضاء الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد للنهي عن الصلاة، فبناءً على الاقتضاء تكون الصلاة باطلة.

ولمّا كان هناك من يعتقد بهذا الاقتضاء وبما يستتبعه من آثار، فقد تصدّى جمع من الأعلام^(٢) منهم المحقق الثاني وكاشف الغطاء لحلّ المشكلة على طريق فكرة الترتب التي تقوم على أساس أنّ الأمر بالمهمّ مترتب على عصيان الأمر بالأهم، فالصلاة لا تكون مأموراً بها إلا بعد عصيان الأمر بالإزالة، فوجوب الصلاة مترتب على عصيان الأمر بالإزالة.

وقد حظيت هذه الفكرة باهتمام الكثير من الأعلام بين مخالف^(٣) وموافق^(٤)، وقد وقف الإمام^(٥) الخميني رحمه الله إلى جانب المخالفين، وردّ على هذه الفكرة على أساس نظريته التي تبناها في الخطاب القانوني، والتي أكّد فيها عدم انحلال الخطاب إلى خطابات متعدّدة بعدد المكلفين؛ إذ ليس هناك إلا خطاب واحد مجرد عن ملاحظة الخصوصيات الفردية، والتي منها تورّط المكلف بحالات التزاحم بين التكليفين في مرحلة الامتثال.

- (١) تهذيب الأصول ١: ٣٠٠-٣٠٢. (٢) جامع المقاصد ٥: ١٣-١٤، كشف الغطاء: ٢٧. (٣) كالشيخ الأنصاري في مطارح الأنظار ٥٦-٥٧، والمحقق الخراساني في كفاية الأصول: ١٣٤-١٣٦. (٤) كالميرزا الشيرازي والسيد الفشاركي، كما نقل عنهما المحقّق الحائري في درر الفوائد ١: ١٤٠، هداية المسترشدين: ٢٤٥، فوائد الأصول ١: ٣٣٦-٣٣٧. (٥) تهذيب الأصول ١: ٢٣٩-٢٤٠.

وعليه، لا معنى لفرض التدافع بين الأمر بالإزالة والأمر بالصلاة حتّى نضطرّ للالتزام بأنّ الأمر بأحدهما موجب للنهي عن الآخر؛ لأنّ ذلك إنّما يتصوّر إذا كان كلٌّ من الأمر بالصلاة والأمر بالإزالة متوجّهاً إلى أشخاص المكلفين عن طريق انحلال الخطاب؛ لأنّ شخصاً واحداً لا يمكنه أن يزيل النجاسة ويصلّي في آن واحد، بخلاف ما لو كان الخطاب متوجّهاً إلى عامّة المكلفين، فالتكليف بالصلاة والإزالة يبقى على حاله؛ إذ لم تلحظ فيه الخصوصية الفردية التي يضطرّ المكلف فيها لمواجهة تكليفين غير قادر على الجمع بينهما، وهكذا يمكننا إثبات صحّة الصلاة والأمر بها عن طريق الخطابات القانونية العامة من دون حاجة إلى الالتزام بفكرة الترتيب. وعلى أية حال، لو كان هناك تكليفات أحدهما أهمّ كالإزالة وآخر مهمّ كالصلاة، فلا مانع بحكم العقل من ترك المهمّ؛ لعدم القدرة على الإتيان به مع الاشتغال بالأهمّ، بخلاف ما لو أتى بالمهمّ وترك الأهمّ فهو وإن كان قد أتى بتكليفه في خصوص المهمّ إلاّ أنّه غير معذور في تركه الأهمّ بل يعاقب عليه؛ لأنّ العقل يحكم بلزوم الاستفادة من القدرة في امتثال الأهمّ حتّى يكون معذوراً في ترك المهمّ.

وبذلك يمكننا تلخيص الفرق بين نظرية الإمام عليه السلام ونظرية المشهور هنا في نقطتين

رئيسيتين:

الأولى: هي أنّ الأمر بالأهمّ والمهمّ - برأي الإمام الخميني عليه السلام - نظير المتساويين في الأهمية، فكما أنّ الأمر بكليهما فعليّ كذلك في الأهمّ والمهمّ، خلافاً للمشهور الذين اعتبروا أنّ فعلية الأمر بالمهمّ متوقّفة على عصيان الأمر بالأهمّ.

الثانية: هي أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده بناءً على نظرية الإمام عليه السلام في الخطابات القانونية التي لم تلحظ فيها الخصوصيات الفردية كالتقاء الضدين، كما هو

مقتضى نظرية المشهور في انحلال الأوامر الكلية إلى أوامر شخصية تلاحظ فيها الخصوصيات الفردية للمكلف^(١).

وأورد على ذلك بعضهم: بأنّ عدم عقاب المكلف بترك المهمّ عند اشتغاله بالأهمّ مع عقابه في صورة العكس هو في الحقيقة عبارة أخرى عن الترتّب؛ فإنّ عدم معاقبة من اشتغل بالأهمّ على ترك المهمّ يدلّ على أنّ الأمر بالمهمّ لم يكن فعليّاً بل كان إنشائيّاً، وإلّا فلا معنى لعدم ترتّب العقاب على تركه إذا كان فعليّاً بمقتضى الخطاب القانوني.

إذن، فنتيجة كلام الإمام عليه السلام وكلام المشهور في مورد الترتّب واحدة؛ إذ لا يعدّ من ترك المهمّ واشتغل بالأهمّ عاصياً^(٢).

على أنّ لفظ الأمر وإن كان لم تلاحظ فيه الحالات المختلفة التي يمرّ بها المكلف والتي منها حالة التزام بين التكليفين إلا أنّ المولى الحكيم لا يصحّ له أن يهمل هذه الحالات، وعليه أن يجد لها الحلّ المناسب حين تشريعه للقوانين، وإلّا لزم التكليف بغير المقدور^(٣).

الآثار الخاصة

هناك آثار وتطبيقات فقهية كثيرة مترتبة على فكرة الخطاب القانوني، وهي التي عبّرنا عنها بالآثار الخاصة للخطاب القانوني، والتي نكتفي هنا بذكر بعضها مراعاة للاختصار، وهي كما يلي:

(١) تهذيب الأصول ١: ٢٤٥-٢٤٧.

(٢) أنوار الأصول (للشيخ مكارم الشيرازي) ١: ٤٧٨.

(٣) المحصول في علم الأصول ٢: ٨٦.

١ - بطلان الصلاة مع النجاسة :

إن مقتضى إطلاق أدلة شرطية الطهارة أو مانعية النجاسة هو بطلان الصلاة مع النجاسة ، سواء كان المكلف عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بالحكم والموضوع .

وقد يقال : إن الأدلة قاصرة عن شمولها للجاهل ؛ لقبح مخاطبته في حال غفلته عن الحكم أو الموضوع ، فلا يمكن اعتبار شرطية الطهارة ومانعية النجاسة منجزة في حقه ، بل لا بد من الحكم بصحة صلاته وعدم بطلانها إذا أتى بها مع النجاسة .

وفيه ، أن الأدلة الشرعية لا تصور فيها لتوجه الأحكام لمطلق المكلفين ؛ لتعلقها بالعناوين الكلية ، كعنوان «الذين آمنوا» مثلاً ؛ فإنه يشمل جميع المكلفين سواء العالم منهم والجاهل ، والعامد منهم والناسي ، وإن كان الجاهل والناسي معذورين في عدم انبعاثهم نحو التكليف ، إلا أن معذورتهم لا توجب تقييد الخطاب بغيرهم ؛ لعدم انحلال الخطاب القانوني إلى خطابات شخصية متعددة بعدد أفراد المكلفين ، حتى يكون ذلك سبباً لملاحظة الحالات الخاصة كالجهل والنسيان مثلاً ، فإذا ورد الخطاب بأنه «لا صلاة إلا بطهور»^(١) كان هذا الخطاب شاملاً لجميع أفراد المكلفين ، من دون فرق بين العالم والجاهل والقادر والعاجز^(٢) .

٢ - وجوب ردّ العين إلى صاحبها :

لا إشكال في وجوب ردّ العين الغصبيّة إلى صاحبها إذا كان الغاصب واحداً ، وأمّا إذا تعدّد وتوالت الأيدي على العين المغصوبة فهل يجب على الجميع تحصيلها وتحويلها

(١) الوسائل ١ : ٣١٥ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوّة ، الحديث الأول .

(٢) كتاب الطهارة (للامام الخميني) ٣ : ٥٦١ - ٥٦٢ .

إلى صاحبها، أو أنه مختصّ بمن كانت العين بيده؟ ذهب الإمام الخميني رحمته الله إلى الأول، وأنّ الكلّ مسؤولون عن تحويلها إلى صاحبها؛ لأنّ العين إذا وقعت في يد الغاصب وجب عليه ردّها، فمع خروجها من يده يشكّ في بقاء وجوب الردّ على حاله، فيستصحب وجوبه.

إلّا أنّ ذلك مبنيّ على ثبوت وجوب الردّ حتّى بالنسبة إلى من لم يتمكنّ من ردّها لعجز أو جهل أو غفلة، بناءً على نظريّة الإمام رحمته الله في الخطاب القانوني الذي يتوجّه فيها الخطاب إلى الجميع من دون فرق بين العالم والجاهل والقادر والعاجز، بخلاف المشهور^(١) الذين اختاروا انحلال الخطاب بعدد أفراد المكلّفين، حيث لا يصحّ لهم التمسك حينئذٍ بالاستصحاب لإثبات وجوب الردّ على من لم تكن العين بيده^(٢).

ولم يصرّح الإمام الخميني رحمته الله بسبب عدم صحّة تمسّكهم بالاستصحاب، إلّا أنّ الذي يفهم منه - بالقياس إلى بقيّة الموارد المشابهة الأخرى - هو أنّ موضوع الحكم على أساس الانحلال قد لوحظ فيه الخصوصيّات الفرديّة للأشخاص والتي منها كون العين بيد الغاصب، فإذا خرجت من يده تبدّل الموضوع، فلا يجري الاستصحاب، لاشتراط جريانه بوحدة الموضوع والذي يعبر عنه العلماء بوحدة القضية المتيقّنة والمشكوكة.

٣ - عدم بطلان المركّب بنسيان جزئه :

وقع الكلام بين الأعلام في أنّ نسيان الجزء هل يؤدّي إلى بطلان المركّب بمقتضى

(١) جواهر الكلام ١: ١٠٠، فوائد الأصول ٣: ١٧٩، محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٥١، مصباح الأصول

(٢) انظر كتاب البيع ٢: ٢٨٢.

الأصل العقلي أم لا يؤدي إلى بطلانه، فلا يجب على المكلف إلا الإتيان ببقية الأجزاء غير المنسية؟

ذهب الشيخ الأنصاري إلى وجوب الاحتياط وعدم الاكتفاء بالمركب الناقص عند زوال النسيان، مؤكداً عدم إمكان مطالبة المكلف بالمركب الناقص حال النسيان؛ لأن ما كان جزءاً حال الالتفات والعمد لا بد أن يكون كذلك حال الغفلة والنسيان؛ لامتناع اختصاص الغافل والساهي بخطاب يستقل به؛ لأن الغرض من الخطاب هو انبعاث المكلف نحو التكليف، وذلك غير ممكن بالنسبة للغافل والساهي إلا بمخاطبته بعنوان «أيها الغافل»، وبمجرد مخاطبته يخرج عن غفلته ويلتفت إلى ما كان عليه مما يعني لغوية هذا النوع من الخطاب. فلا فرق إذن بين الملتفت والغافل، فلا بد من الاحتياط بمقتضى الأصل العقلي عند نسيان بعض أجزاء المركب^(١).

وأما الإمام الخميني رحمته الله فقد رفض هذا الاستدلال معتبراً فكرة الخطاب القانوني كافية لإبطاله؛ لأن الغفلة والنسيان - بناءً على هذه الفكرة - لا يكونان مانعين إلا عن منجزية التكليف، وأما فعليته فهي باقية على حالها؛ لدخول الناسي في عموم الخطاب رغم معذوريته عن التنفيذ ما دام ناسياً، فليست هناك حاجة للتخاطب معه بعناوين شخصية كعنوان «أيها الناسي» مثلاً حتى يرد إشكال لغوية الخطاب؛ لأن الخطابات القانونية في الشريعة كافية لإدخال الناسي وأمثاله تحت عنوانها العام، كعنوان «يا أيها الذين آمنوا» مثلاً؛ فإنه وحده يكفي لتحريك الناس بجميع أصنافهم نحو التكليف، غير أن الملتفت ينبعث نحو المركب التام، في حين ينبعث الناسي والغافل نحو المركب الناقص؛ لأن

(١) فرائد الأصول ١: ٣٢٣-٣٢٤، ٢: ٤٨٤.

المفروض عدم منجزية التكليف في خصوص الجزء المنسي .
فلو تنبه الناسي لسيانه فلا يجب عليه الإتيان بالمركب التام؛ لأنّ الشكّ في الإتيان
من قبيل الشكّ بين الأقل والأكثر الذي يكون الأكثر فيه مجرى لأصالة البراءة ، اللهمّ إلاّ
إذا كان في دليل الوجوب إطلاق يشمل حالتي الغفلة والالتفات ، فلا بدّ حينئذٍ من
الاحتياط والإتيان بالمركب التام .

